

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثانية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 20-21-22/10/1998

قرار رقم (3/12/326)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثانية عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/10/22.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. السؤال رقم (3/12/1) إلى الأخ/ د.يوسف أبو صفية وزير الدولة لشؤون البيئة وإلى الأخ/ المهندس نبيل الشريف رئيس سلطة المياه المتعلق بالتقرير الإذاعي، الذي ذكر خلاله، أن رئيس سلطة البيئة د.سفيان سلطان يقوم بالمتاجرة بالمياه بكميات كبيرة وبيعها بأسعار خيالية للمواطنين في الخليل.
2. رد الأخ/ د.يوسف ابو صفية وزير الدولة لشؤون البيئة والأخ/ فضل كعوش نائب رئيس سلطة المياه.
3. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

إحالة القضية إلى السلطة التنفيذية للبدء بتحقيق رسمي في القضية.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثانية عشر المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 20-21-22/10/1998

قرار رقم (3/12/327)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثانية عشر المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/10/22.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. تقرير وزير المالية حول الوضع المالي المتدهور (تآكل سعر الشيكل).
2. تقرير وزير الصحة حول أسباب انهيار الخدمات الصحية.
3. نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرر:

أولاً: الطلب إلى وزير المالية تأمين الاحتياجات العاجلة إلى وزارة الصحة ووزارة التربية وبقية الوزارات حسب الأولوية.

ثانياً: الطلب إلى الأخ/ نبيل عمرو وزير الشؤون البرلمانية متابعة الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 3-4-5/11/1998

قرار رقم (3/13/328)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/11/3.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. تقرير لجنة الأراضي والاستيطان.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس التالية المتعلقة بالأرض ومواجهة الاستيطان:

1. قرار رقم (1/6/39) الذي ينص على ضرورة إنشاء هيئة الأرض والمساحة.
2. قرار رقم (3/10/310) الذي ينص على دراسة إمكانية إنشاء المجالس الإقليمية للتخطيط والخدمات.
3. قرار رقم (2/13/181) المتعلق باعتبار المناطق الريفية المهتدة بالاستيطان مناطق تطوير (أ).

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. دراسة إمكانية إدراج قرية القبيبة ومنطقة القدس وقراها ضمن مشروع بيت لحم 2000.
2. دراسة نظام بيع الأراضي (بالحجة) ودراسة إمكانية قيام الجهات ذات العلاقة بالتصديق على هذه (الحجج) كنوع من الرقابة على هذا الجانب من عقود الاتفاق.
3. توفير الاحتياجات الضرورية لعمل مكاتب الارتباط المدني الفلسطيني لتمكينها من مواجهة عمليات التوسع الاستيطاني.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 3-4-1998/11/5

قرار رقم (3/13/329)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثالثة عشرة
المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1998/11/4

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي المتعلقة بمعبر الكرامة.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر

الطلب إلى السلطة التنفيذية:

أولاً: العمل على توسيع المنشآت القائمة داخل المعبر لاستيعاب أكبر عدد ممكن من المسافرين والعمل على تحسين متطلبات المواطنين في الاستراحة لتخفيف الأعباء المادية والمعنوية والجسدية عنهم، وكذلك العمل على تحسين المواصلات ووضع ضوابط فيما يتعلق بالتسعيرة.

ثانياً:

1. التأكيد بأن تكون مديرية المعابر إحدى مديريات وزارة الداخلية، وأن يتولى مدير المعبر المسؤولية الكاملة عن الإدارة والتنظيم والمرجعية الرئيسية لجميع الأطر العاملة على المعبر، بما لا يمس الدور المهني والفني للأطراف الموجودة على المعبر.
2. إصدار تعليمات واضحة لجميع العاملين على المعبر لتحديد مهامهم وصلاحياتهم وحدود تدخلاتهم.

3. العمل على تحسين أوضاع العاملين الفلسطينيين على المعابر وذلك بمنحهم علاوة خاصة تتناسب وظروف عملهم، وتعزيز العاملين الفلسطينيين خاصة في فترة الزيارات الصيفية لتقليص فترات الانتظار على المعابر.
4. بلورة دليل حول حقوق الطرف الفلسطيني والإجراءات التفصيلية التي تعكس هذا الدور وتسليمه لكافة العاملين الفلسطينيين كمرجع يحدد عملهم واختصاصات كل منهم.
- ثالثاً: تحميل السلطة الوطنية الفلسطينية المسؤولية الشاملة لجميع المسافرين بمن فيهم حملة البطاقة الشخصية الهامة VIP بأنواعها ودرجاتها المختلفة.
- رابعاً: أن تكون المسؤولية الأمنية على المعبر باعتبارها منطقة حدودية للأمن الوطني وعلى أن يتولى الإشراف وتنسيق نشاطات الأجهزة الأمنية الأخرى.
- خامساً: العمل على الحد من إجراءات الاستدعاء الأمني والاعتقال للمسافرين وان يتم ذلك وفقاً لأحكام القانون.
- سادساً: حصر موضوع الجمارك وتحديد جبايته بدائرة الجمارك التابعة لوزارة المالية، على أساس سياسة جمركية واضحة ومعلنة تأخذ بعين الاعتبار ظروف المواطنين وتحدد الأسس التي تفرض على أساسها الضريبة وحدود الإعفاءات وتأهيل وتحسين قدرات العاملين في الجمارك على المعبر.
- سابعاً: وقف نشاط الضابطة الجمركية للقادمين من المعبر نظراً لوجود مفرزة جمارك داخل المعبر يمر المواطنون عبرها بكافة الإجراءات الجمركية.
- ثامناً: العمل على إعادة فتح اتفاقية المعابر في المفاوضات ومطالبة الجانب الإسرائيلي بتنفيذ الاتفاق وتحويل الصلاحيات المتفق عليها للجانب الفلسطيني وإعادة النظر في بعض البنود الأخرى.
- تاسعاً: فتح المعبر التجاري بشكل دائم وتكليف وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الشؤون المدنية بالعمل الجاد للانتهاء من فتح المعبر مع الجانب الإسرائيلي، وإعلام المجلس بالإجراءات التي يتم الاتفاق عليها قبل نهاية عام 1998.
- عاشراً: مطالبة الجانب الإسرائيلي بتعزيز عدد العاملين على المعبر في فترة الزيارات الصيفية للتخفيف على المواطنين.
- حادي عشر: مطالبة الجانب الإسرائيلي بفتح المعبر لمدة 24 ساعة.
- ثاني عشر: تعزيز التنسيق الأردني الفلسطيني على جانبي المعبر وذلك لتسهيل وتسريع حركة المواطنين على الجانبين (في الاتجاهين).

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 3-4-5/11/1998

قرار رقم (3/13/330)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/11/5.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة فيما يتعلق بقضية وفاة المواطن وليد القواسمي.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: تأكيد المجلس التشريعي على قراراته السابقة فيما يتعلق بتحديد وتوضيح صلاحيات وواجبات الأجهزة الأمنية وتحميل هذه الأجهزة المسؤولية عن تصرف عناصرها والعمل على توعية عناصر الأجهزة.

ثانياً: الكشف عن كافة نتائج التحقيق أمام الرأي العام وتقديم كل من تثبت إدانته للقضاء.

ثالثاً: تطبيق الإجراءات القانونية واحترام حقوق الإنسان في حالة اعتقال أو توقيف أي مواطن، ووقف كافة أشكال التجاوز التي تتناقض مع ذلك.

رابعاً: تطبيق ما جاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وخاصة فيما يتعلق بالكشف الطبي للمعتقلين قبل وأثناء توقيفهم.

خامساً: التقيد بأحكام القانون والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التعذيب أثناء التحقيق مع المعتقلين.

سادساً: عدم إلقاء مسؤولي الأجهزة الأمنية بتصريحات إعلامية قبل الانتهاء من التحقيق الرسمي.

سابعاً: عدم التدخل في عمل الأطباء ضماناً لاستقلالية وحرية عملهم.

ثامناً: إبقاء ملف هذه القضية مفتوحاً إلى حين ظهور نتائج التحقيق.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 3-4-5/11/1998

قرار رقم (3/13/331)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/11/5.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة فيما يتعلق بقضية التحصيلات الضريبية.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إعادة ضبط وصياغة الهيكلية الإدارية لوزارة المالية، وضرورة وجود إدارة واضحة للضرائب تحدد مهامها وهيكلها.

ثانياً: تشكيل لجنة تحقيق رسمية في القضايا التي وردت في التقرير.

ثالثاً: تفعيل وتطوير المحكمة الضريبية.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 3-4-5/11/1998

قرار رقم (3/13/332)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/11/5.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية اللجان المختصة (الموازنة والشؤون المالية، والاقتصادية) بإقرار مشروع قانون المصادر الطبيعية بالقراءة الثانية.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون المصادر الطبيعية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 3-4-5/11/1998

قرار رقم (3/13/333)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/11/5.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية اللجان المختصة (التربية والقضايا الاجتماعية، والداخلية والأمن والحكم المحلي).
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

دمج مشروع قانون رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) وقانون الأماكن العامة لاستعمال المعاقين، ليصبحا مشروع قانون واحد.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 3-4-5/11/1998

قرار رقم (3/13/334)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/11/5.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة التربية والقضايا الاجتماعية فيما يتعلق بقانون التأمين الصحي.

يقرر:

تأجيل دراسة مشروع قانون التأمين الصحي لحين تقديمه كجزء من مشروع قانون الصحة العامة الذي تعده وزارة الصحة وذلك في نهاية هذا العام.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 10-11-1998/11/12

قرار رقم (3/13/335)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في استكمال جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/11/10.

أخذاً بعين الاعتبار:

- نقاش الأخوة الأعضاء فيما يتعلق بالوضع الداخلي (أحداث رام الله).

يقرر:

أولاً: إدانة أحداث رام الله الأخيرة التي نجمت عن الاعتداء على مكتب حركة فتح وإطلاق النار على المسيرة السلمية والتي ذهب ضحيتها الطالب وسيم الطريفي.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

- محاسبة كل الذين تسببوا في هذه الأحداث وإطلاع المجلس على نتائج هذه المحاسبة.

ثالثاً: تكليف لجنة الرقابة العامة بمتابعة هذه القضية ونتائج التحقيق.

رابعاً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة الخاصة بصلاحيات الأجهزة الأمنية والإسراع في وضع النظم واللوائح المنظمة لعمل الأجهزة الأمنية واختصاصها ووقف كافة الممارسات التي تلحق الضرر بشعبنا ومجتمعنا وتكليف لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي لمتابعة ذلك.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 10-11-1998/11/12

قرار رقم (3/13/336)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في استكمال جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/11/10.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون الأحوال المدنية، المقدمة من مجلس الوزراء.
2. توصية لجنتي (التربية والقضايا الاجتماعية، الداخلية والأمن والحكم المحلي) بقبول مشروع القانون.
3. المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون الأحوال المدنية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (التربية والقضايا الاجتماعية، الداخلية والأمن والحكم المحلي، واللجنة القانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشتها بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 10-11-1998/11/12

قرار رقم (3/13/337)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في استكمال جلسته الثالثة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/11/12.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية لجنة (التربية والقضايا الاجتماعية، والداخلية والأمن والحكم المحلي) بقبول التعديلات المقدمة بالقراءة الأولى.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون الأحوال المدنية مادةً مادة.

ثانياً: إقرار مشروع قانون الأحوال المدنية بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الأربعاء، والخميس
الموافق 25-26/11/1998

قرار رقم (3/14/338)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1998/11/25.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي إقرار مشروع قانون الاجتماعات العامة بالقراءة الثانية.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون الاجتماعات العامة بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الأربعاء، والخميس
الموافق 25-26/11/1998

قرار رقم (3/14/339)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1998/11/25.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية لجنة الموازنة والشؤون المالية إقرار مشروع قانون العطاءات للأشغال الحكومية بالقراءة الثانية.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون العطاءات للأشغال الحكومية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الأربعاء، والخميس
الموافق 25-26/11/1998

قرار رقم (3/14/340)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1998/11/25.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. مناقشة الأخوة الأعضاء للمذكرة التي أعدتها اللجنة القانونية في المجلس بناءً على التعديلات المقترحة من مجلس الوزراء على مشروع قانون السلطة القضائية المقر بالقراءة الثانية.
2. القراءة الثالثة لمشروع قانون السلطة القضائية.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون السلطة القضائية بالقراءة الثالثة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (66) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون السلطة القضائية إلى الأخ/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخاصة حول الانتهاكات الإسرائيلية في قضية الاستيطان
المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الاثنين
الموافق 1998/11/30

قرار رقم (3/9/341)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخاصة حول الانتهاكات الإسرائيلية في قضية الاستيطان المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 1998/11/30.

آخذاً بعين الاعتبار:

- خطورة السياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية التي تضرب عرض الحائط بكل الاتفاقيات وجميع القرارات الدولية.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: دعوة الجماهير الفلسطينية إلى التصدي بالاسل لسياسة التوسع الاستيطاني سواء بالطرق الالتفافية الاستعمارية أو بناء المساكن في المستوطنات الاستعمارية.

ثانياً: ان ينخرط المجلس بجميع أعضائه في مواجهة الاستيطان والمشاركة في جميع الفعاليات الجماهيرية التي تتصدى لهذه السياسة الاستعمارية الاستيطانية بكافة الأشكال كألوية من أولويات عمل المجلس.

ثالثاً: دعوة اللجنة العليا لمواجهة الاستيطان لتفعيل دورها على الصعيد الشعبي الرسمي.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/1

قرار رقم (3/14/342)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في استكمال جلسته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/1.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية اللجنة القانونية بقبول التعديلات المقدمة على مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة.
2. اقتراحات ونقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة مادةً مادةً.

ثانياً: إقرار مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8

قرار رقم (3/15/334)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. التقرير المقدم من لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي فيما يتعلق بموضوع الانتخابات المحلية.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: التأكيد على قرارات المجلس السابقة بشأن الانتخابات المحلية.

ثانياً: الطلب إلى السلطة التنفيذية البدء بإجراء التحضيرات اللازمة لبدء الانتخابات على ان تتم بأسرع وقت ممكن وقبل تاريخ 1999/5/4.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8

قرار رقم (3/15/344)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

توصيات لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية فيما يتعلق بقانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

يقرر:

تأجيل مناقشة مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني إلى الجلسة القادمة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8

قرار رقم (3/15/345)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون مراقبة الحمضيات، المقدمة من مجلس الوزراء.
2. توصية اللجنة الاقتصادية بإعادة مشروع القانون إلى اللجنة الاقتصادية.

يقرر:

إعادة مشروع قانون مراقبة الحمضيات إلى اللجنة الاقتصادية لإجراء المزيد من الدراسة حول مشروع القانون.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8

قرار رقم (3/15/346)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون المصارف، المقدمة من مجلس الوزراء.
2. توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول مشروع القانون.
3. المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون المصارف.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الموازنة العامة والشؤون المالية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشتها بالقرءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8

قرار رقم (3/15/347)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون التشكيلات الإدارية، المقدمة من مجلس الوزراء.
2. توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بقبول مشروع القانون.
3. المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون التشكيلات الإدارية.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الداخلية والأمن والحكم المحلي، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس للشروع بمناقشتها بالقرءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8

قرار رقم (3/15/348)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخامسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1998/12/8.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي بإقرار مشروع قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثانية.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الأحوال المدنية بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس

الموافق 21-22-23-24/12/1998

قرار رقم (3/16/349)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 1998/12/21.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. مسودة مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، المقدمة من لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية.
2. توصية لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية بقبول مشروع القانون.
3. المناقشة العامة لمشروع القانون.

يقرر:

أولاً: قبول مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

ثانياً: إحالة مشروع القانون إلى اللجان المختصة (الموازنة العامة والشؤون المالية، والقانونية) لدراسته على ضوء المناقشة العامة التي أجراها المجلس تمهيداً للشروع بمناقشتها بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس

الموافق 21-22-23-24/12/1998

قرار رقم (3/16/350)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 1998/12/21.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصيات لجنة التربية والقضايا الاجتماعية فيما يتعلق بالتطورات التي أحاطت بالأسرى على الصعيد المختلفة خلال الأسابيع الأخيرة.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إصدار بيان باسم المجلس التشريعي موجه للشعب الفلسطيني وللأسرى ويؤكد على أهمية قضية الأسرى، ودعوة السلطة التنفيذية والمفاوضين إيلاء قضية الأسرى الاهتمام والأولوية.

ثانياً: إدانة عمليات القنص التي قامت بها قوات الاحتلال والتي راح ضحيتها أربعة شهداء ومئات الجرحى، والطلب إلى السلطة التنفيذية محاسبة المسؤولين عن الأحداث التي وقعت في نابلس وقلقيلية والدعوة للتحقيق الجاد فيها.

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس

الموافق 21-22-23-24/12/1998

قرار رقم (3/16/351)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الاثنين الموافق 1998/12/21.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. مناقشة الأخوة الأعضاء للمذكرة التي أعدتها اللجنة السياسية في المجلس بناءً على التعديلات المقترحة من مجلس الوزراء على مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية المقر بالقراءة الثانية.
2. القراءة الثالثة لمشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية بالقراءة الثالثة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (66) من النظام الداخلي.

ثانياً: إحالة مشروع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية إلى الأخ/ ياسر عرفات "رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية" لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (67) من النظام الداخلي.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 21-22-23-24/12/1998

قرار رقم (3/16/352)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السادسة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1998/12/24.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بقبول التعديلات المقدمة.
2. اقتراحات ونقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني مادةً مادة.

ثانياً: إقرار مشروع قانون العمل الفلسطيني بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 5-6-7/1/1999

قرار رقم (3/17/353)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1999/1/5.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الموازنة والشؤون المالية فيما يتعلق بالموازنة العامة للسلطة الوطنية للسنة المالية 1999.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: تحميل مجلس وزراء السلطة الوطنية المسؤولية الكاملة عن عدم تقديم الموازنة في موعدها المحدد وفقاً لقانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية.

ثانياً: عقد جلسة خاصة لاستجواب وزير المالية عن عدم تقديم الموازنة في موعدها المحدد على أن يكون موعد الجلسة خلال النصف الأول من الشهر الحالي.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 5-6-7/1/1999

قرار رقم (3/17/354)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1999/1/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية اللجنة القانونية إقرار مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة بالقراءة الثانية.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة بالقراءة الثانية.

ثانياً: إذا لم يتلق المجلس خلال المدة القانونية أي طلب للقراءة الثالثة من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس يعتبر القانون قد استنفذ القراءات المختلفة ويحال إلى الأخ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصداره ونشره حسب الأصول.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 5-6-7/1/1999

قرار رقم (3/17/355)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1999/1/6.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة شؤون اللاجئين والفلسطينيين في الخارج واللجنة الصحية فيما يتعلق بتلوث المياه في مخيم عين بيت الماء - محافظة نابلس.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: الطلب إلى السلطة التنفيذية:

1. التنسيق مع وكالة الغوث (الاونروا) للعمل على تأهيل شبكات المياه والصرف الصحي في مخيم عين بيت الماء، وبقية المخيمات الفلسطينية، والعمل الفوري والعاجل على معالجة نقاط الضعف في شبكات المياه والصرف الصحي داخل المخيم.
2. مطالبة وزارة الصحة والجهات المعنية تكثيف الفحوصات المخبرية للمياه في مختبرات مؤهلة، وكذلك الاهتمام بعملية الكلورة الدائمة والمستمرة للمياه، وضرورة العمل على وضع حد للتجاوزات المتعلقة بري المزروعات من المياه العادمة وعلى وجه الخصوص في المنطقة المذكورة.
3. مطالبة سلطة المياه وبلدية نابلس، إجراء دراسة واضحة حول المياه التي تغذي المنطقة المذكورة لتوفير سبل المحافظة على صلاحيتها للشرب.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 5-6-7/1/1999

قرار رقم (3/17/356)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1999/1/6.

آخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية لجنة التربية والقضايا الاجتماعية إقرار مشروع قانون حقوق المعوقين بالقراءة الأولى.
2. اقتراحات ونقاش الأخوة الأعضاء.

بقرار:

أولاً: إقرار مشروع قانون حقوق المعوقين مادةً مادة.

ثانياً: إقرار مشروع قانون حقوق المعوقين بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخاصة لمناقشة قضية المعتقلين السياسيين
المنعقدة في مدينة رام الله
يومي الخميس والأربعاء الموافق 7-13/1/1999

قرار رقم (3/10/357)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخاصة لمناقشة قضية المعتقلين السياسيين المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1999/1/7.

أخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة المتعلقة بالمعتقلين السياسيين.
- الجلسة الخاصة المحددة بتاريخ 1999/1/7، وعدم مشاركة وزير العدل أو أي من الحكومة لتوضح الموقف من التقرير ومن قضية المعتقلين السياسيين.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: توجيه اللوم للحكومة لعدم الاستجابة لطلب المجلس التشريعي الفلسطيني لحضور الجلسة الخاصة لمناقشة تقرير لجنة الرقابة العامة والمتعلقة بقضية المعتقلين السياسيين.

ثانياً: استمرار الجلسة الخاصة يوم الأربعاء الموافق 1999/1/13 لمناقشة قضية المعتقلين السياسيين، ودعوة ممثلين مختصين عن الحكومة أمام المجلس.

ثالثاً: تكليف وزير الشؤون البرلمانية لنقل هذه القضية ونقاش المجلس حول هذه القضية لعرضه على الحكومة في اجتماعها القادم، وتأكيد مشاركة ممثلين عن الحكومة في جلسات المجلس الخاصة القادمة.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء، والخميس
الموافق 5-6-7/1/1999

قرار رقم (3/17/358)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته السابعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1999/1/7.

أخذاً بعين الاعتبار:

1. توصية اللجنة الاقتصادية إقرار مشروع قانون الوكلاء التجاريين بالقراءة الأولى.
2. نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الوكلاء التجاريين مادةً مادةً.

ثانياً: إقرار مشروع قانون الوكلاء التجاريين بجميع فصوله بالقراءة الأولى.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخاصة لمناقشة قضية المعتقلين السياسيين
المنعقدة في مدينة رام الله
يومي الخميس والأربعاء الموافق 7-13/1/1999

قرار رقم (3/10/359)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في استكمال جلسته الخاصة لمناقشة قضية المعتقلين السياسيين المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 1999/1/13.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان والحريات العامة المتعلقة بالمعتقلين السياسيين.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: تحريم الاعتقال السياسي والإفراج عن المعتقلين السياسيين فوراً.

ثانياً: تشكيل لجنة متابعة من رئاسة المجلس ووزير الشؤون البرلمانية ورئيس ومقرر لجنة الرقابة للمتابعة مع الرئيس والجهات المعنية كل في نطاق اختصاصه.

ثالثاً: بقاء ملف القضية مفتوحاً ويعقد المجلس جلسة بعد أسبوعين لمتابعة تطورات القضية.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الثامنة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله
يومي الثلاثاء، والأربعاء
الموافق 26-27/1/1999

قرار رقم (3/18/360)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 1999/1/26.

آخذاً بعين الاعتبار:

- نقاش الأخوة الأعضاء حول تداعيات تطبيق قانون الخدمة المدنية.

يقرر:

تشكيل لجنة تضم كل من (اللجنة القانونية، لجنة الموازنة والشؤون المالية، والأخ/ نبيل عمرو وزير الشؤون البرلمانية) للبحث في كيفية تطبيق القانون.

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة الثالثة - الفترة الثانية
الجلسة الخاصة
للاستماع إلى وزير المالية
حول الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 1999
المنعقدة في مدينة رام الله
يوم الخميس الموافق 1999/1/28

قرار رقم (3/111/361)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته الخاصة للاستماع إلى وزير المالية حول الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 1999، المنعقدة في مدينة رام الله يوم الخميس الموافق 1999/1/28.

آخذاً بعين الاعتبار:

- توصيات لجنة الموازنة والشؤون المالية المتعلقة بالموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 1999.
- نقاش الأخوة الأعضاء.

يقرر:

أولاً: توجيه اللوم لمجلس الوزراء بسبب تأخره عن تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 1999 وتحمله المسؤولية القانونية بهذا الشأن.

ثانياً: إعطاء مهلة لمجلس الوزراء أقصاها ثلاثة أسابيع من يوم الخميس الموافق 1999/1/28، لتقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 1999.

ثالثاً: يعقد المجلس جلسة خاصة لسحب الثقة من الحكومة إذا انقضت المدة القانونية دون تقديم مشروع الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية للعام 1999.

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

يومي الثلاثاء، والأربعاء

الموافق 9-10/2/1999

قرار رقم (3/19/362)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق 9/2/1999.

أخذاً بعين الاعتبار:

- قضية إضراب المعلمين.
- نقاش الأخوة الأعضاء.
- الاشكالات الناجمة عن التطبيق السلبي لقانون الخدمة المدنية.

بقر:

أولاً: تكليف لجنة التربية والقضايا الاجتماعية بمتابعة قضية إضراب المعلمين في المدارس، والمعلمين والعاملين في الجامعات وخاصة جامعة القدس التي لم تدفع رواتب العاملين فيها منذ ما يزيد عن الستة شهور.

ثانياً: رفض محاولات تشويه قانون الخدمة المدنية الذي اقره المجلس ورفض محاولات الاستمرار في تطبيق القانون القديم الذي يعتبر لاغياً حكماً.

ثالثاً: الطلب إلى السلطة الوطنية تطبيق قرار المجلس رقم (1/6/59) الصادر بتاريخ 1996/6/20، الخاص بإلغاء حسم ال 5 %.

رابعاً: الطلب إلى أمانة السر ووزير الشؤون البرلمانية متابعة هذا القرار.

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة الثالثة - الفترة الثانية

الجلسة التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله

يومي الثلاثاء، والأربعاء

الموافق 9-10/2/1999

قرار رقم (3/19/363)

المجلس التشريعي الفلسطيني في دورته الثالثة - الفترة الثانية في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء الموافق 10/2/1999.

أخذاً بعين الاعتبار:

- أهمية إرساء البناء الديمقراطي في فلسطين، وإشراك أبناء شعبنا ومؤسساته المدنية في هذا البناء، مع التأكيد على دور المجلس التشريعي الفلسطيني في هذه المهمة.

يقرر:

أولاً: إعلان السابع من آذار من كل عام "يوم الديمقراطية في فلسطين" ومناسبة وطنية يحتفل فيه على المستويين الشعبي والرسمي بالمزيد من الممارسة الديمقراطية، وإبراز دور وإنجازات المجلس التشريعي.

ثانياً: تفويض رئاسة المجلس التشريعي بتخطيط ومراقبة وتنفيذ الحملة الخاصة بذلك.